الوطء لما علمت ان الرجعة تهدم العدة لا ان اراد ذلك وتجامعها الضرر بها لتطويل العدة
عليها ثم طلقها قبل ان يمسها فانه يعامل بنقيض مقصوده وتبني على عدتها الاولى
الا ان ارتجعها ثم طلقها بعد ان وطئها فانها تستانف كما مر من يوم الطلاق الثاني
لان وطئه منع عدتها فصارت الى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق الاول لاحتما
ل حصول حمل عن وطئه ولا يمكن لتفصيل الضرر وعن ابن عرفة انها تستانف ولو قصد
ضررا واعتمد على تفسيره انظر ع فان قلت من تزوج باينة ثم طلقها قبل البناء في عدة
طلاقها الاول فانها تبني على عدة الطلاق الاول ومن طلق المطلقة طلاقا رجعيا بعد ان
جامعها وقبل الحيض فانها تستانف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد الارتجاع فما الفرق
قلت الفرق ان مبانته كالاجنبية ومن تزوج اجنبية وطلقها قبل البناء
لا عدة عليها بخلاف الرجعية فانها كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد ارتجاعها اهلا
وزوجة مدخول بها فتعتد منه ولا تبني على عدة الطلاق الاول لان الارتجاع هدمها والمعتد
ة وطئها المطلق او غيره فاسدا بكاشتباه هل الطهر باستبراء على عدتها والمغني
ان المراة المعتدة من طلاق رجعي او باين اذا وطئها مطلقها او غيره في عدتها وطئا
فاسدا باشتباه او بزنى ولم ينو مطلقها بوطئه الرجعة على المشهور من اشتراط
النية في صحة الرجعة او كان الطلاق باينا ثم تزوجها مطلقها او غيره في العدة تزويجا
فاسدا وفرق الحاكم بينهما فانها العدة تستانف من يوم الطلاق الفاسد بثلاث حيض
ان كانت من ذوات الحيض او ثلاثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر او بوضع الحمل ان كا
نت حاملا ويبقى مدة ما يقوم من العدة واذا وطئها مطلقها طلاقا رجعيا ولم ينو الرجعة
وكان هذا الوطء بعد مضي قرء منه وقلتم بالفراع الاول تستانف ثلاثة اقراء فهل
له عليها الرجعة في الاقراء الثلاثة لا في الاقراء التي هي استبراء او لا رجعة له عليها
الا في تمام العدة فقط وهو الظاهر لانه بمجرد انقضاء عدتها تبين منه الا ان يكون

الرجعي

س

ارتجعها فاذا انقضت منه لم يلحقها طلاقه ولا رجعة عليها بعد ذلك فاذا ارتجعها
قبل انقضاء عدتها لحقها [...] حرم عليها [...] وطئها في بقية استبرائها فاذا اتم الاستبراء وهما
على الزوجية [...] كالامة وفاته فالقطع الاجلين كزوال الاستبراء في بعض النسخ وفي بعض
الاماء وقلت بالعطف على مدخول امرأة طلاق كالامة وفاته والمغني ان المراة
المعتدة من وفاة اذا وطئت في عدتها وطئا فاسدا من زنا او من شبهة او من نكاح
فاسد وفرق بينهما فانه يلزمها ان تمكث اقصى الاجلين اي ابعد الاجلين من الاشهر
والاقراء فتتربص تمام ثلاثة اقراء من الوطء الفاسد ان كملت قبل عدة الوفاة او تمام
عدة الوفاة من يوم الوفاة ان كملت قبل الاقراء هذا في الحرة واما في الامة فعلى
فعليها اقصى الاجلين وهو من استبراء بحيضة او ثلاثة اشهر وان عدتها من
وفاة زوجها شهران وخمس ليال او ثلاثة اشهر كمستبراة من وطء فاسد مات زوجها
التشبيه في انها تمكث اقصى الاجلين وهي كعشر ما قبلها والمغني ان الم
راة المستبراة من الوطء الفاسد بزنا او بنكاح فاسد او نحوه اذا مات زوجها في اثناء
استبرائها فانها تمكث اقصى الاجلين تمام اقراء استبرائها من يوم شروعها في الاستبراء او اجل
عدة الوفاة من موته وهذا في الحرة واما في الامة فالاقرب لها اجل حيضة استبرائها وا
جل عدة وفاتها وكمستبراة معتدة يعني ان من اشترى امة معتدة من وفاة
فانها تمكث اقصى الاجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال وحيضة استبراء لاجل
انتقال الملك او طلاق وان تأخرت حيضتها فلا تحل الا بعد سنة للطلاق وثلاثة للشر
اء [...] وانما اعاده ما جمعا للنقل وهدم الكلام
على ما يمكن تقرره [...] من اقراء او اشهر تكلم على ما لا يمكن تعدده وهو الحمل فان صاحبه
امر الواهنين فيحتاج الى السؤال ما يبين الحامل [...] ومن غيره او من زوج او صاحبه
لا من غيره فقال وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره وا[...]

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University